

6 0 يونيو 2025

قرار رقم..... بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة الصخيرات -تمارة.

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 شعبان 1442 (فاتح ابريل 2021) القاضي بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019، حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- بناء على القرار المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة الصخيرات -تمارة.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2569.24 صادر في 14 من ربيع الاول 1446 (18 أكتوبر 2024) بشأن تفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة الصخيرات - تمارة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

رئيس قسم التجهيزات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية التابعون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة /قسم الموارد البشرية قبل تاريخ..... 26 يونيو 2025

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من عامل عمالة الصخيرات تمارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www. emploi -public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقر عمالة الصخيرات تمارة و بمديرية الشؤون الإدارية وكذا في مقرات عمالات و أقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

عامل عمالة الصخيرات - تمارة
المصطفى النوحى

